قيم الحرب في الإسلام واثرها في قواعد القانون الدولي الإنساني

The values of war in Islam and its impact on the rules of international humanitarian law

أ.د.براء منذر كمال عبد اللطيف **أ. م.د.أحمد عبد الرزاق هضم**

جامعة تكريت / كلية الحقوق **جامعة النهرين / كلية الحقوق**

المستخلص

شكلت احداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ انعطافة تاريخية غيرت وجه العالم وغيرت الكثير من المبادئ المستقرة في القانون الدولي والعلاقات الدولية حيث استخدمت تلك الاحداث من قبل الولايات المتحدة ذريعة للتدخل في العديد من بلدان العالم كما واستخدمت اداة لتشويه الدين الاسلامي حبث صور السياسيين والالة الاعلامية الغربية الاسلام على انه دين يروج للارهاب ويشجع عليه وهذا الترويج مجانب للحقيقة ، فحقيقة الدين الاسلامي مختلفة تماما فالاسلام يحرم الحرب العدوانية ابتداءا الا لغرض نشر الدين وجعل كلمة الله هي العليا اما اذا وقعت الحرب واصبحت امرا واقعا فقد حدد الاسلام مجموعة من المبادئ التي يجب اتباعها تعد اكثر تطورا من مبادئ القانون الدولي الانساني المعاصرة واكثر انسانية منها فقد حرم الاسلام قطع الاشجار وقتل الحيوانات وتهديم الدور واماكن العبادة ولا توجه الاعمال الحربية الا على المقاتلين وبالتالي يجب التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين ، كما ان الاسير ينظر اليه على انه غير مقاتل كونه قد القى السلاح فلا يعامل على انه مجرم او ارتكب ذنبا فهو مكلف بواجب بغض النظر عن عدالة او عدم عدالة القضية التي يدافع عنها ، ومن كل ما تقدم يتضح ان الاسلام تعرض الى الاجحاف والى الظلم بسبب حملة التشويه الاعلامي التي تعرض لها وسنحاول تسليط الضوء على هذه الجوانب الانسانية لانصاف ديننا الحنيف مما تعرض له من اجحاف.

Abstract

formed September 11th 2001 historical break mission changed on many concepts and international policies as they affected the look of world public opinion in Islam where Western media machine has promoted the idea that Islam is a religion of terrorism, which doesn't care about the humanitarian aspects This idea has become almost a common religion tolerant, whereas the essence of the Islamic religion does not intersect with the humanitarian aspects but otherwise the first revealed religion promoted the ideology of tolerance and abolished limits and the differences between humans based on one parent's idea, either in time of war, do not forget that Islam denied enemy wars Topical and treachery starting and denied everything is targeted to non-combatants and denied assaulting worship but amounted to a prohibition on logging and killing animals, and Islam went further so they did not treat prisoners of war enemies but they treat their relationship ended the war persona thus Not be punished for removing them and their involvement in the war. Islam also distinguished between combatants and civilians

cannot kill civilians or exposing them to very difficult living conditions nor representation.

المقدمة

أولاً-اهمية البحث ومسوغات اختياره

مما لا شك فيه أن حدث الحادي عشر من سبتمبر كان بمثابة البركان الذي زلزل أركان الولايات المتحدة الأمريكية بالإضافة إلى بقاع شتى من أنحاء العالم. فمع أنه كان قد سبق للقوى المعادية للديمقراطية،أن استهدفت الولايات المتحدة وحلفاءها،إلا أن هذه الحرب عادت في الحادي عشر من سبتمبر إلى عقر دار الولايات المتحدة حاملة معها رسالة تفيدها بوجود شعوب تكن لها الكراهية وتمقت القيم التي تعتنقها وتؤمن بها،وأنها لا تعتزم التصدي لانتشار هذه القيم فحسب،وإنما تلتزم أيضا شن هجمات تستهدف بها نفوذ الولايات المتحدة ومصالحها في آن معاً.

وفي فورة رد الفعل الغاضب على حدث هكذا صدر العديد من التصريحات المعادية للإسلام المؤذنة ببداية "الحرب الصليبية" تارة أو "الحرب العالمية الثالثة" تارة أخرى ضد من أطلقت عليهم لقب "الفاشية الإسلامية" بوصفها المسئولة عن هذا الحدث.

وحتى عندما صرح الرئيس الأمريكيّ (السابق)جورج دبليو بوش بعد ذلك أنّ "الإسلام يعني السلام"،وأكد جازما أن أولئك الذين ينفذون الهجمات إنما "خطفوا الإسلام"،فإنه سرعان ما انبرى إنجيليون بارزون من أمثال فرانكلين غراهامFranklin Graham وتشارلز كولسون Charles Coulson وجيري فولويل Jerry Falwell وغيرهم يعلنون على الملأ أن الإسلام ليس إلا ديانة زائفة مضللة محتومة الارتباط بالشر والأذى،وبخاصة عندما تتخذ لها من العنف الأعمى شكلاً ونمطاً فتضرب من دون قيد أو تمييز![1].

ومن هنا يأتي البحث ليبين أن الإسلام دين السلام لا دين العنف،وأن الشريعة الإسلامية هي من أول الشرائع التي أرست مباديء القانون الدولي الإنساني،واعتبرت السلام هو الأصل واللجوء إلى الحرب هو الاستثناء،وقيد الاستثناء بقيود لتظهر لنا نظرية "الحرب العادلة بأبهى صورها"،لتسبق بذلك مفكري الغرب وفقهاءهم بنحو ١٢ قرناً من الزمان .

ومن هنا تأتي أهمية البحث،إذ أنه يركز على دور الإسلام في قواعد القانون الدولي الإنساني،التي يدعي البعض أن الغرب هم دعاتها ومؤسسيها الاوائل.

ففي ظلِّ هذا العالم الذي تجتاحه الحروب في بقاعٍ وأنحاءٍ شتَّى، وأمام الحرب الضَّروس التي يُقاسي ويلاتها العالَم كلُّه، وخصوصًا بُلدان العالم العربي والإسلامي،تنبع اهمية البحث عن قِيَم الحرب في الإسلام، كخُطوة على الطريق، من أجْل إظهار حقيقة الإسلام فيما يخصُّ الحروب وبموضوعيَّة تامَّة؛ لتوضيح مدى تمسُّك المسلمين بالقِيَم الحربيَّة قبل المعركة وفي أثنائها، وبعد أن تضعَ الحرب أوزارَها، ومقارنة ذلك بما جاء في مواد ونصوص واتِّفاقيَّات القانون الدولي الإنساني، ذلك القانون الذي وُضِع ابتداءً لهَدْهدة الحروب والحدِّ من آثارها، بدعوة أطراف النزاع للتحلِّي بالقِيَم ومكارم الأخلاق أثناء القتال.

ثانياً- منهجية البحث

لا شكَّ أنَّ الباحث لا بدَّ له من منهج عِلمي يأخذ به حتى يستطيعَ من خلال هذا المنهج أن يَعرض بحثه وَفْق الأُسس العلميَّة السِّلميَّة، وأن يتمكَّن من استنباط النتائج المُفيدة التي يأمُل في التوصُّل إليها.

---

١) لمزيد من التفاصيل ينظر : د.براء منذر كمال :اثر الاسلام في قواعد القانون الدولي الانساني بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثالث لمركز صلاح الدين الايوبي(أثر الحضارة العربية والاسلامية في الثقافة الغربية) - تشرين الاول -٢٠٠٩ – ص٢وما بعدها.

وعلى هدي ما تقدم ستتبع دراستنا المنهج التاريخي -من جهة -من خلال استقراء النصوص الشرعية والوقائع التاريخية وتأصيلها ومن ثم ربطها بنصوص القانون الدولي الانساني النافذه حالياً.

كما ستتبع دراستنا منهج البحث القانوني التحليلي المقارن من خلال دراسة النصوص القانونية وتحليلها وبيان التطور التشريعي الذي حصل عليها وبيان الصلة بينها وبين القواعد التي اقرها الاسلام.

هيكلية البحث- تقسيم البحث

تنبسط دراستنا الى اربع مباحث نتناول فيها بعض جوانب القانون الدولي الإنساني التي نظمها الإسلام وبدقة ومنذ قرون عديدة وعلى النحو الآتي :

المبحث الأول-الحرب العادلة وحق الدفاع الشرعي

المبحث الثاني-التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين المقاتلين والتمييز بين الأهداف العسكرية والاعيان المدنية

المبحث الثالث -تحريم المثلة

المبحث الرابع-الخداع الحربي

وسينتهي البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات .

والله الموفق

المبحث الأول

الحرب العادلة وحق الدفاع الشرعي

في العهود القديمة إذا شبت الحرب أوراها فإنها لن تقيد بقيود،فكما يقول اوغستين(إذا تحدثت لغة السلام توقفت لغة القانون)،وهكذا نجد الافراط في القسوة في الحروب التي شب أوراها بين مختلف الشعوب في العصور القديمة،وأمام هذا الافراط في العنف غير المضبوط بضوابط قانونية محددة،جاء الدين المسيحي ليواجه هذه الظاهرة بردة فعل عكسية يشوبها التفريط في حق الدفاع الشرعي عن النفس والمال،فقد دعا السيد المسيح (عليه السلام) إلى السلام[١]،إذ ورد في أنجيل القديس متي،الاصحاح الخامس،العدد ٣٩-٤١ ،ما نصه : (أما أنا فأقول لكم: لا تقاوموا الشرير،بل من لطمك على خدك الأيمن فاعرض له الآخر .ومن أراد أن يحاكمك ليأخذ قميصك،فاترك له رداءك أيضاً،ومن سخرك أن تسير معه ميلا واحدا. فسر معه ميلين) [٢].

وعندما جاء الإسلام وهو دين الوسط،فقرر مباديء الحرب العادلة،ووضع أسساً قويمة لحق الدفاع الشرعي بعيدة عن الإفراط والتفريط،فابتداءً جاء الاسلام ليدعو الى السلم ويبين ان الاصل في العلاقات الدولية هو السلام لقوله جل في علاه (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ) [٣]، أما الحرب فهي استثناء ومقيدة بحق الدفاع الشرعي الذي يقتضي التناسب بين العدوان ورده لقوله تعالى : ((فمنْ اعْتدى عليْكمْ فاعْتدوا عليْهِ بِمِثْلِ ما اعْتدى عليْكمْ واتّقوا اللّه واعْلموا أنّ اللّه مع الْمتّقِين)) [٤]. وبما ان الحرب استثناءً على الاصل فينبغي الركون الى السلم الى جنح الطرف المقابل لها لقوله تعالى (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)[٥].

أما بالنسبة للباعث على الحـرب،فقد حرم القرآن حروب التشفي والانتقام فقال تعالى : (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآَنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)[٦].

كما أنكر الإسلام حروب التخريب والتدمير وحروب الفتح والتوسع والاستعلاء،فقال تعالى : (تِلْكَ الدَّارُ الْآَخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ)[٧].

وبما أن الاصل في الاسلام هو السلام وإن الاستثناء هو الحرب فإن الحرب في الاسلام لا تكون مشروعة الا اذا كان الباعث عليها احد الامور الآتية :

١ – رد الاعتداء : فالمتتبع لنصوص القرآن وأحكام السنة النبوية الغراء فيما يتعلق بقيم الحرب يرى أن الباعث الدافع الى الحرب ليس هو فرض الإسلام ديناً على المخالفين،ولا فرض نظام اجتماعي بل كان الباعث على قتال النبي صلى الله عليه وسلم وحروبه هو دفع الاعتداء .

وفي ذلك يقول الله تعالى : (وقاتِلوا فِي سبِيلِ اللّهِ الّذِين يقاتِلونكمْ ولا تعْتدوا إِنّ اللّه لا يحِبّ الْمعْتدِين)[١].

---

١) د.وهبة الزحيلي : آثار الحرب في الاسلام (دراسة مقارنة)،دار الفكر،دمشق،١٩٩٨،ص٥٠.
٢) غير أن هذا المبدأ لم يراعَ من قبل اتباع الديانة المسيحية،ففي الحروب الصليبية ارتكبت أبشع المجازر بحق المسلمين،وتم قتل الآلاف من الأبرياء من النساء والأطفال والمدنين بأبشع الطرق ومن دون ذنب .
٣) القرآن الكريم / سورة البقرة / الآية ٢٠٨.
٤) القرآن الكريم /سورة البقرة / الآية ١٩٤.
٥) القرآن الكريم /سورة الانفال/ الآية ٦١.
٦)القرآن الكريم /سورة المائدة/ الاية ٢.
٧) القرآن الكريم /سورة النمل /الآية ٨٣.

فالعدوان مجرمٌ شرعاً لصراحة النهي الوارد في الآية الكريمة ، وبالنتيجة فأن الباعث على الحرب ينبغي ان يكون (رد الاعتداء) كما تدل على ذلك النصوص المحكمة، وعلى هدي ما تقدم فلا يجوز شرعاً أن يُقتل شخص لمجرد مخالفته الإسلام واتباعه ديانة او ملة أخرى وإنما يجوز مقاتلته لاعتدائه على الإسلام .

٢ – الإغاثة الواجبة لشعب مسلم أو حليف عاجز عن الدفاع عن نفسه : وهذا ما حث عليه القرآن في قوله تعالى : (وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا)[٢].

ويشترط في هذه الحالة أن يكون العدو قد اتخذ بالفعل موقعاً عدائياً وأن يكون في حالة هجوم أو تأهب للهجوم .

٣ – إخماد الفتن :كانت الحروب الإسلامية من أجل إخماد الفتنة وتحقيق المصالح الدينية الشرعية،وفي ذلك يقول الله تعالى :

(وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ)[٣].

ومن جماع ما تقدم يتبين لنا أن الشريعة الإسلامية قد سبقت الاتفاقيات الدولية في تجريمها لحرب العدوان،وإباحتها لحق الدفاع الشرعي،فالمعروف ان ميثاق الأمم المتحدة أجاز للدول حق الدفاع الشرعي واستعمال القوة لردّ العدوان حيث نصت على أنه : ((ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول،فرادى أو جماعات،في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء" الأمم المتحدة "وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي،والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً،ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس- بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه))[٤].

ومن تحليل النص اعلاه نجد التشابه الكبير بين ما اقره ميثاق الامم المتحدة في اربعينيات القرن الماضي وما اقره الاسلام قبل اكثر من (١٤) قرن فيما يتعلق بإباحة الحرب استناداً للحق في الدفاع الشرعي،والفرق بينهما هو استناد القواعد الإسلامية الدولية إلى أسس أخلاقية لا تجيز التعسف في استعمال الحق،وهذا غير متوفر في العلاقات الدولية،مما دعا الدول الغربية الكبرى إلى استعمال القوة المسلحة خارجياً لمعاقبة الدول المعارضة لها،وتثبيت وجودها غير المشروع في منطقة بحجة الحرب على الإرهاب تارة،وبحجة وجود أسلحة دمار شامل تارةً أخرى،والحقيقة أن هدفها الأساس هو حماية مصالحها الاستراتيجية في المنطقة .

---

١) القرآن الكريم /سورة البقرة /الآية ١٩٠.
٢)القرآن الكريم /سورة النساء/الآية ٧٥.
٣)القرآن الكريم /سورة الأنفال /الآية ٣٩.
٤) المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة الصادر عام ١٩٤٥.

المبحث الثاني
التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين والتمييز بين الأهداف العسكرية والاعيان المدنية

ابتكر تعبير(القانون الدولي الإنساني) ماكس ويبر Max weber،الرئيس الأسبق للجنة الدولية للصليب الأحمر .و لم يلبث أن تبناه الكثير من القانونيين .وهو فرع من فروع القانون الدولي العام،يتكون من القواعد الخاصة بحقوق الإنسان واحترام آدميته .ويقصد به في نظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر : (القواعد الاتفاقية أو العرفية المنشأ،التي تستهدف على وجه التحديد : تسوية المشكلات الإنسانية المترتبة مباشرة على النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية،و التي تقيد – لأسباب إنسانية - حقّ أطراف النزاع في استخدام سبل ووسائل الحرب محل اختيارها،أو التي تحمي الممتلكات والأشخاص المتضررين أو المحتمل تضررهم من النزاع)).فالتعريف ينطوي على عنصرين أساسيين : حماية الفرد،وحماية الأعيان[١].

وبالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية الغراء نجد أنها بينت القواعد العامة في التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين،كما وضعة أحكاماً وقواعد خاصة ببعض الطوائف،وهذا ما سنتناوله في مطلبين تباعاً.

المطلب الأول
القواعد العامة في التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين والأهداف العسكرية والاعيان المدنية

يعد التمييز بين المقاتلين وغيرهم من بين أهم قواعد القانون الدولي الإنساني، وقد تطرقت اليه الاتفاقيات الدولية ،ومنها البروتوكول الأول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ والصادر عام ١٩٧٧، إذ نصت الماده (٤٨) منه على أنه " تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلي ن وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها " . وهذه القاعدة العرفية هي أساس قوانين الحرب وأعرافها، وفي صياغتها بوضوح وإدراجها في معاهدة دولية تأكيد لأهميتها أياً كانت ظروف النزاعات المسلحة ونلاحظ أن فئة " غير المقاتلين " هي أشمل من المدنيين. والقوات المسلحة نفسها تتكون من مقاتلين وغير مقاتلين كأفراد الخدمات الطبية والشؤون الدينية.

وتقتضي قاعدة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، من جهة، والأهداف العسكرية والأعيان المدنية من جهة أخرى عدم استهداف المدنيين بالعمليات الحربية ومن أصبح غير قادر على القتال أي الجرحى والمرضى والغرقى وأسرى الحرب وأي شخص هابط بمظلة بعد أن أصيبت طائرته. كما لا يستهدف بالعمليات الحربية أفراد الخدمات الطبية والدينية سواء كانوا مدنيين أم عسكريين وأفراد الدفاع المدني وأفراد منظمات الإغاثة الدوليون والمحليون المرخص لهم. وفي ما يخص الأعيان، يوجب القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتحاربة الامتناع عن استهداف كل ما لا يشكل هدفاً عسكرياً، وخص بالذكر السدود والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، والممتلكات الضرورية لبقاء السكان على قيد الحياة والمناطق الآمنة والمحيدة ومنزوعة السلاح والمحلات غير المحمية عسكرياً والأعيان الثقافية. والحماية التي يكفلها القانون الإنساني للأشخاص والممتلكات

---

١) ينظر :د.صلاح الدين عامر،القانون الدولي الإنساني،منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،القاهرة،٢٠٠٠،ص١٣.

تظل قائمة ما لم يشارك الشخص المحمي في العمليات الحربية وما لم تستخدم الممتلكات المحمية لأغراض حربية.

وتضمن القانون الإنساني حظر الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص المحميين وحظر الأعمال نفسها في مواضع معينة ضد فئات من الممتلكات أو الأعيان، ويعطي القانون الإنساني الأولوية لقرينة الصفة المدنية للأشخاص والممتلكات إذا ثار الشك حولها. ويمنع القانون الإنساني القيام بالهجمات العشوائية ويلزم أطراف النزاع باتخاذ الاحتياطات اللازمة للتثبت من طبيعة الهدف المقصودة مهاجمته.

إن هذه التفرقة الجوهرية التي أشرنا إليها تعد من القواعد الراسخة في الشريعة الإسلامية التي لا تقر الحرب الشاملة، وتحصر القتال في دائرة محددة زماناً ومكاناً وأهدافاً. واستناداً إلى الآيات القرآنية ذات الأحكام العامة والآيات الخاصة بحالات معينة والأحاديث النبوية ووصايا الخلفاء وقادة الجيوش الإسلامية صاغ الفقهاء قواع د حددوا بموجبها المقاتلين وغير المقاتلين .

وبالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء نجد إن هذه التفرقة الجوهرية تعد من القواعد الراسخة فيها فالشريعة الإسلامية لا تقر الحرب الشاملة،وتحصر القتال في دائرة محددة زماناً ومكاناً وأهدافاً. واستناداً إلى الآيات القرآنية الكريمة ذات الأحكام العامة والآيات الخاصة بحالات معينة والأحاديث النبوية ووصايا الخلفاء وقادة الجيوش الإسلامية صاغ فقهاء الشريعة الإسلامية قواعد حددوا بموجبها المقاتلين وغير المقاتلين. فقد ورد في العديد من الأحاديث الشريفة الصحيحة أن النبي –صلى الله عليه وسلم- نهى عن قتل فئات معينة كالنساء والصبيان والأجراء والشيخ الفاني وأصحاب الصوامع. وفي خطبته إلى الجيش في السنة العاشرة للهجرة (٦٣٢ م) وضع الخليفة الأول أبو بكر الصديق أسس أحكام القتال على هذا النحو في وصيته ليزيد بن أبي سفيان لما بعثه على أحد الجيوش،وهي تجمع أصناف غير المقاتلين وتبين مدى مشروعية بعض أعمال العنف والإغاظة في الحرب:فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : بعث أبو بكر الصديق يزيد بن أبي سفيان على جيشٍ،فخرج معه يمشي وهو يوصيه،فقال : يا خليفة رسول الله ! أنا ما أنا بالذي : الراكب وأنت الماشي،فإ ما أن تركب وإما أن أنزل .فقال أبو بكر أركب ولا أنت بالذي تنزل،إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله.

ثم قال : إني موصيك بعشرٍ فاحفظهن:

١. إنك ستلقى أقوامًا زعموا أنهم قد فرغوا أنفسهم لله في الصوامع،فذرهم وما فرغوا أنفسهم له.
٢. وستلقى أقوامًا قد حلقوا أوساط رؤوسهم من الشّعر،فافلقوها بالسيف.
٣. ولاتقْتلن مولودًا صبيًا.
٤. ولا امرأة.
٥. ولا شيخًا كبيرًا هرِمًا.
٦. ولاتقْطعن شجرًا بدا ثمره إلا لنفع.
٧. ولاتحرِقن نخلاً.
٨. ولاتقْطَعن كرمًا .
٩. ولا تذْبحن بعيرًا أو بقرة ولا شاة،ولا ما سوى ذلك من المواشي إلا لأكلٍ (وفي رواية) ولا تهدموا بيعة .(وزاد في رواية أخرى) : ولا تغلن .
١٠. ولا تجبنن،ولا تفسدن ولا تعصين [١].

المطلب الثاني

---

١)أخرجه الإمام مالك في الموطأ.
مالك بن أنس،الموطأ،مكتبة الصفا،الرياض،١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م،ج٢،ص٤٤٧-٤٤٨.

القواعد الخاصة بحماية بعض الطوائف

إن القانون الدولي الإنساني وضع الاحكام العامة بخصوص التمييز بين المقاتلين وغيرهم،كما وضع قواعد خاصة تكفل الحماية لأصناف خاصة من المدنيين،ولو رجعنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية الغراء لوجدناها أنها من أولى الشرائع التي أرست دعائم هذه القواعد،حيث بينت للأصناف الذين لا يجوز قتلهم في الجهاد،لأنهم غير مقاتلين ،فهم يتمتعون بالحماية من القتل،ما لم يوجد سبب يبيح قتلهم .وعلى النحو الآتي :

أولاً-الحماية المقررة للنساء

القاعدة المقررة في الشريعة الإسلامية أنه لايجوز قتل النساء في الحرب ؛ لقوله تعالى (وقاتِلوا فِي سبِيلِ اللّهِ الّذِين يقاتِلونكمْ ولا تعْتدوا إِنّ اللّه لا يحِبّ الْمعْتدِين) [١]وبما أن النساء لا يقاتِلْن عادةً،أو ليس من شأنهن القتال، فبالنتيجة لا يجوز مقاتلتها الا اذا حملت السلاح وانضمت الى جيش العدو .

وتأكدت الحماية المقررة للنساء في الشريعة الاسلامية في السنة النبوية :إذ ثبت عن النبي الأكرم (محمد صلى الله عليه وسلم) لما رأى امرأة مقتولة في إحدى المغازي إنه قال معاتباً جنوده: "ما كانت هذه تقاتِل !أدرك خالدًا فقل له : لا تقْتلن ذرية ولا عسيفًا) [٢].

وروى ابن عمر أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة:فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان [٣].

وعن أنس أن رسول الله قال "انطلقوا باسم الله وبالله،وعلى ملة رسول الله ؛ لا تقتلوا شيخًا فانيًا،ولا طفلاً صغيرًا،ولا امرأة،ولاتغلّوا،وضموا غنائمكم،وأصلحوا وأحسِنوا،إن الله يحب المحسنين"[٤].

وعلى هدي مما تقدم اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز قتل النساء في حرب ولا في غيرها إلا أن يقاتلن حقيقة أو حكمًا،فيكون عندئذ لا منجا منهن إلا بقتلهن،فيجوز قتلهن مقبلات غير مدبرات.وبالنتيجة فإن النساء اللائي يشتركن في القتال في جيوش الأعداء،فيشتركن في القتال اشتراكًا حقيقيًا لا تنطبق عليهم القاعدة الخاصة بحماية النساء اثناء الحرب ويجوز استثناء مقاتلتهن و قتلهن.

كما ان استقراء السيرة النبوية يجد فيها الكثير من الوقائع التي تدل على الرفق بالنساء خاصة، ومن ذلك إكرام النبي صلى الله عليه وسلم لابنة حاتم الطائي عندما جيء بيها ضمن سبايا طي، وكان ذلك سبباً في إسلام أخيها عَدي.

وإكرامه لصفية بنت حيي التي كانت ابنة احد زعماء بني النظير ،وبعد انتهاء غزوة بني النظير اصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه، وخيّرها بين الإسلام والبقاء على دينها قائلاً لها " اختاري، فإن اخترت الإسلام أمسكتك لنفسي)أي تزوّجتك(، وإن اخترتاليهودية فعسى أن أعتقك فتلحقي بقومك "، فقالت " :يا رسول الله، لقد هويت الإسلام وصدقت بك قبل أن تدعوني،

---

١)سورة البقرة / الآية ١٩٠.

٢)أخرجه النسائي في السنن الكبرى.

أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي،السنن الكبرى،،مكتبة دار المعارف،الرياض،بلا تأريخ،ج٥،ص١٨٦.

٣)أخرجه مسلم في صحيحه .

مسلم أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري،صحيح مسلم،تحقيق وتصحيح محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء التراث العربي،ط١،١٣٧٥هـ – ١٩٥٥م.،ج٣،ص١٤٦٣.

٤)محمد بن علي بن محمد الشوكاني:نيل الأوطار،تحقيق أنور الباز،دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر،١٤٢١هـ ،٢٠٠١م ،ج٧،ص٢٨٠.

حيث صرت إلى رحلك وما لي في اليهودية أرب، وما لي فيها والد ولا أخ، وخيرتني الكفر والإسلام، فالله ورسوله أحب إليّ من العتق وأن أرجع إلى قومي ."فأعتقها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزوّجها، وجعل عتقها صداقها. وهكذا اصبحت صفية بنت حيي من امهات المسلمين. [1].

ثانياً-الحماية المقررة للأطفال :

إن من أشد المآسي الإنسانية ما تخلفه النزاعات المسلحة التي زاد بلاؤها بزيادة وتيرة التسلح وانتشار الأسلحة الفتاكة، وإذا كانت النزاعات المسلحة قدر البشرية الذي لا محيص منه فإن بوسع البشرية أنْ تخفف من تلك المآسي والآلام، وهذا ما سعى إليه المجتمع الدولي عبر بوابات أوسعها وثائق القانون الدولي الإنساني.ولما كانت معاناة الأطفال أثناء النزاعات المسلحة أشد ضرراً وأكبر خطرا حظيت باهتمام كبير ترجمته الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية،إذ تبنت عصبة الأمم عام ١٩٢٤م،إعلان جنيف لحقوق الطفل، ثم جاءت بعد ذلك توصية اللجنة الاجتماعية للأمم المتحدة عام ١٩٤٨بشأن وضع اتفاقية لحماية الأطفال، ثم تُرجم ذلك بواسطة اتفاقية ١٩٤٩م،ولم يكن مثل هذا الحظر بكاف لحماية الطفولة لأنه موجه لمنع التجنيد ابتداءً، وتبقى مشكلة الأطفال الذين تدفع بهم الأحداث إلى حواف الخطر الذي تنتجه النزاعات المسلحة، وهو ما لم تغفله الاتفاقية والبروتوكولين المضافين إليها آنفي الذكر حيث شملت التأكيد على ضرورة حماية الأطفال وتوفير العون اللازم لهم في أثناء النزاع المسلح.ثم تتابعت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي نصت على ضرورة توفير الحماية للأطفال في زمن النزاعات المسلحة،وعدم جواز استهدافهم.

وعند استقراء احكام الشريعة الاسلامية ، نجد ان الحماية الجنائية الدولية للطفولة اثناء النزاعات المسلحة مُقررٌ فيها قبل أربعة عشر قرناً ونيف من الزمان ،فقد نهى خاتم الأنبياء والمرسلين عن قتل الصبيان،فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال :"كان يوصي أمراء الأجناد بتقوى الله،و يوصيهم بمن معهم من المسلمين خيرًا،ويقول "أغزوا باسم الله تقاتلون من كفر بالله،اغزوا ولاتغلّوا ولا تغدروا،ولا تمثلوا،ولا تقتلوا امرأة ولا وليدًا" [2].وفي احدى المعارك بلغ النبي محمد (صلى الله عليه وسلم مقتل بعض الأطفال فوقف غاضباً يصيح فى جنده:

(ما بال أقوام جاوز بهم القتل حتى قتلوا الذرية ، ألا لا تقتلوا الذرية ، ألا لا تقتلوا الذرية ، ألا لا تقتلوا الذرية).

ثالثاً- الحماية المقررة لرجال الدين

لم تقتصر الحماية التي يقررها القانون الدولي الإنساني على الفئات المستضعفة من النساء والأطفال وإنما امتدت إلى رجال الدين،أياً كانت الديانة التي يدينون بها،ولو رجعنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء نجد أنها نهت عن قتل الرهبان ورجال الدين الذين انقطعوا عن الناس في الصوامع،بحيث لا يقاتلون ولا يساعدون في القتال ، إذ ورد النص صراحة على عدم قتال رجال الدين بما أورده أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيوشه قال: **"أخرجوا باسم الله قاتلوا في سبيل الله من كفر بالله، لا تعتدوا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع[3]"**

---

١)الحافظ ابن حجر العسقلاني : الاصابة في تمييز الصحابة ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ص٣٢٠-٣٢١.

٢)أخرجه الأمام أحمد في مسنده .
أحمد ابن حنبل: المسند،تحقيق وتخريج وتعليق،شعيب الأرنؤوط،ومحمد نعيم العرقسوس،وإبراهيم الزيبق،مؤسسة الرسالة،بيروت،ط١ ، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م،ج١،ص٣٠٠.

٣)محمد بن علي بن محمد الشوكاني:المصدر السابق،ص٢٨١.

وكذلك في وصية الخليفة الاول أبى بكر الصديق الى احد قادة جيوش بقوله :" أنك ستجد قوماً زعموا انهم حبسوا أنفسهم فى الصوامع فدعهم وما زعموا ." فالإسلام يوجب توفير الحماية لرجال الدين وللمعابد وضرورة ابعادها عن اذى الحروب .

وهكذا يجب أن تكون هذه القاعدة محترمة فى كافة الأوقات ، ولكن يجب تفسير هذا الحكم فى ضوء القاعدة العامة ، وهى عدم جواز قتل من لا يقاتل ، لذا إذا قام رجال الدين بالاشتراك فى القتال أو التحريض عليه فإنهم يُقتلون فى هذه الحالة لأنهم يعتبرون من المقاتلين.ولاشك أن لهذا الحكم أهميته البالغة، لأنه يتمشى مع مبادئ الإسلام الحنيف وأسباب جواز القتال للمسلمين التى منها تحقيق حرية العقيدة وحرمة أماكن العبادة لقوله تعالى " وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ أن اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ "[١].

وواضح من الآية الكريمة أنه لا فارق بين المساجد وغيرها من أماكن العبادة من ناحية الحرمة .وتؤكد السنة القولية هذا الحكم فقد روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال " لا تقتلوا أهل الأديرة".[٢]

رابعاً- الحماية المقررة لكبار السن

إن من الفئات المستضعفة التي يوفر لها القانون الدولي الإنساني الحماية هم كبار السن،بوصفه عجزة لايستطيعون حمل السلاح في الغالب.

وهذه الفئة لم تقتصر حمايتها على ما قرره القانون الدولي الانساني وانما لهذه الحماية جذور في الشريعة الاسلامية التي قسمت كبار السن إلى قسمان: الأول هو (الشيخ الفاني)وهو من كبرت سنّه فأصبح غير قادر على القتال ولا التحريض عليه،أو خرف عقله وزال فأصبح لا يعقل،فهو في إذاحكم المجنون .وهذا القسم لا يحل قتله،لحديث بريدة قال : كان رسول الله إذا بعث سرية يقول : لا تقتلوا شيخًا كبيرًا[٣].

والقسم الثاني : (الشيخ الكامل العقل الذي له رأي في الحرب أو يقدر على القتال أو التحريض عليه).وهذا يجوز قتله،فقد روي أن ربيعة بن رفيع السلمي ذلك،أدرك دريد بن الصمة يوم حنين وهو شيخ كبير،فقتله ولم ينكر النبي .لأنه كان ذا رأي في الحرب.

خامساً-أسرى الحرب

اهتمت الاتفاقيات والمواثيق الدولية بشكل واسع بتوفير الحماية القانونية للأسير ، وتوالت الاتفاقيات والبروتوكلات المنظمة لحقوق الاسرى ابتداءً من اتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ وكذلك اتفاقيتي جنيف الثانية لعام ١٩٢٩ والثالثة لعام ١٩٤٩ وكذلك البروتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف والصادر عام ١٩٧٧.

وبالرجوع الى احكام الشريعة الاسلامية نجد انه الدين الإسلامي هو دين الرحمة،فهو يسعى الى هداية الناس الى الصراط القويم ،من هنا،أوصى أتباعه بعدم قتل الأسير ولا تعذيبه ولا إيذائه . وإن دلّ هذا على شيءٍ فإنما يدلّ على الاحترام الكبير الذي يوليه الدين الإسلامي للإنسان،وإن لم يكن من أتباع هذا الدين ؛ لاحتمال أن يثوب يوماً الى رشده فيطّلع على الحقيقة ويقتفي مسيرة الهداية ويحاول بلوغ التكامل لينال السعادة الأبدية.

---

١) القرآن الكريم / سورة الحج / الآية (٤٠).
٢)محمد بن علي بن محمد الشوكاني:المصدر السابق ،ص٢٨٠.
٣)أخرجه النسائي في السنن الكبرى.
أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي:المرجع السابق،ج٥،ص١٨٦.

لا بل ان الشريعة الاسلامية ذهبت ابعد من ذلك ، اذ حض الاسلام على مراعاة الاسرى لقوله تعالى : (وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا)[1].

وكذلك ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه قال :(اسْتَوْصُوا بِالأسارى خَيْراً) [2].

وفي هذا الإطار،روي عن الامام علي بن الحسين (عليهما السلام)،قال :((إذا أخذت أسيراً فعجز عن المشي،ولم يكن معك محمل فأرسله ولا تقتله،فإنك لا تدري ما حكم الإمام فيه)).

كما أن السلوك المفعم بالإنسانية للإمام علي (كرم الله وجهه) في آخر لحظات حياته مع قاتله ابن ملجم المرادي الذي كان أسيراً بيد أبنائه يكشف النقاب عن سيرة الخلفاء الراشدين الزاخرة بالإنسانية والرأفة تجاه الأسرى،إذ أنه سأل أبناءه قائلاً : (هل أطعمتموه؟)،ولم يقل لهم هل قتلتموه؟أو هل عذبتموه؟ أو هل حرقتموه؟[3].

---

١) القرآن الكريم / سورة الانسان / الآية ٨.

٢) عبدالملك بن هشام الحميري : السيرة النبوية ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٨٨، ج١، ص ٦٤٤.

٣) لمزيد من التفاصيل ينظر : د.براء منذر كمال عبداللطيف : أثر الاسلام في قواعد القانون الجنائي الدولي ، بحث مقدم الى مؤتمر الدولي الثاني ، الجامعة الاسلامية ، ماليزيا ، ٢٠١١، ص٢٢-٢٣.

المبحث الثالث
تحريم المثلة

من الأمور التي يتفاخر بها الغرب هي إدراج مواد قانونية في صلب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني تجرم التمثيل بالأفراد التابعين لقوات العدو،احياءً كانوا أم أمواتاً .

وبالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية نجد أن تكريم الشريعة للإنسان لم يقتصر على فترة حياته،بل شمل صيانته ورعايته بعد الوفاة،وان الإنسان كرم حيا أو ميتا،واعتبر حرمة الميت واجبة شرعا وكلف الشرع الأقارب والمجتمع والأمة والدولة بحماية جثمان الميت،ودفنه وفقا لأحكام دينه ومنع التشهير به فلا يجوز للمسلم تعذيب الإنسان الحي،ولا التمثيل بالإنسان الميت ولو كان كلاهما غير مسلم لان حق الحياة مصون ومقدس،ولذلك جاء تحريم التمثيل بجثث الأعداء في الحرب وتحريقهم بالنار.

وعلى هدي مما سبق سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص الأول للبحث في مفهوم المثلة،ونخصص الثاني لبيان أحكام المثلة في الشريعة الإسلامية.

المطلب الاول
مفهوم المثلة

المَثُلة ،هي العقوبة والتنكيل والجمع (المثلات) مثل حدقة حدقات،كما جاء في قوله تعالى (وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالسَّيِّئَةِ قَبْلَ الْحَسَنَةِ وَقَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمُ الْمَثُلَاتُ وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَإِنَّ رَبَّكَ لَشَدِيدُ الْعِقَابِ) [١].

يقال: امثل السلطان ثلاثاً،اذا قتلة قوداً،ومثل:بالتشديد فهو للمبالغة.ومثل بالقتيل:جدعه،وأمثلة:جعله مثلة [٢].

والمثلة في الاصطلاح الشرعي: العقوبة الشنيعة وإيقاع القتل على غير الوجه المعروف وتشويه خلقة قبل أن يقتل أو بعده من ضرب العنق في الآدميين والذبح والنحر في البهائم أو زيادة مثل القتل في البهائم ومطلقاً في الآدميين من جدع انف أو قطع يد أو رجل او سمل عين أو ضرب مبرح مفض إلى كسر عظم أو سيلان دم أو إحراق بالنار ونحو ذلك [٣].فأما المُثلة فهي قطع بعض الأعضاء أو تسويد الوجه،وشق الجوف،ورضخ الرؤوس ونحو ذلك.

---

١)سورة الرعد،الآية /٦ .

٢)محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري: لسان العرب،،ط١،دار صادر - بيروت،١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م،ج١١،ص٦١٣،مرتضى الزبيدي،تاج العروس : دار صادر - بيروت،١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م،ج٨،ص١١١ .

٣)احمد بن يحيى المرتضى:البحر الزخار لمذهب علماء الأمصار،ط٢،مؤسسة الرسالة - بيروت،١٣٩٤ هـ - ١٩٧٥م،ج٦،ص٤٨٤ ؛ أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني : التاج المذهب لأحكام المذهب مكتبة اليمن - اليمن،ج٤،ص٤٦٨ .

المطلب الثاني

حكم الشريعة الإسلامية في المثلة

فرق الفقهاء بين حال القتال وحال الظفر بالأعداء والانتصار عليهم ؛ ففي (الحالة الأولى) : لا بأس بها،إذا وقع ذلك قتالا،كمبارز ضرب فقطع أذنه،ثم ضرب ففقأ عينه ونحو ذلك،لأنه أسلوب من أساليب الحرب،وهو أبلغ في كبت الأعداء ووهنهم،وأضر بهم.

وفي (الحالة الثانية) : وهي حال ما بعد القتال أو الانتصار على الأعداء،وفي هذه الحالة ينبغي اجتناب المثلة ؛ لأنها محرمة بنصوص كثيرة :

والأدلة على تحريم المثلة كثيرة متضافرة من القرآن الكريم،ومن السنة النبوية الشريفة :

أولاً- القرآن الكريم : يأمر الله تعالى بالمعاملة بالمثل،ولكنه لا يجيز هذه المعاملة إذا كان فيها تشويه ومثلة،فلو أن الأعداء فعلوا ذلك بقتلانا فلا على حمزة بن عبدالمطلب يجوز لنا أن نجاريهم في ذلك. فلما وقف النبي حين استشهد،ونظر إلى شيء لم ينظر إلى شيء كان أوجع لقلبه منه،نظر إليه وقدمثِّل به،فقال : (رحمة الله عليك،فإنك كنت - فيما عرفتك - فعولاً للخيرات،وصولاً للرحم،ولولا حزن من بعدك عليك لسرني أن أدعك حتى تحشر من أفراد شتى. أما والله لأمثلن بسبعين منهم. فنزل جبريل عليه السلام - والنبي واقف - بخواتيم سورة النحل فصبر النبي وكفّر عن يمينه ولم يمثل بأحد .

ثانياً-من السنة النبوية : حديث سليمان بن بريدة (لا تغلّوا ولا تغدروا ولا تمثلوا). وقال سمرة بن جندب (نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة) .

ومما يتصل بالمثلة أيضًا : التحريق أو التعذيب بالنار،وقد نهى الإسلام عنه أشد النهي،واعتبره اعتداء على حق الألوهية،إذ لا يعّذب بالنار إلا رب النار،بعث سرية وقال لهم : على ما روى ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي (إن قدرتم على فلان فأحرقوه بالنار. وكان قد نخس دابة زينب - رضي الله عنها - حتى أزلقتْ - ألقت ولدها قبل تمامه - ثم قال : إن قدرتم عليه ابنة رسول الله .(فاقتلوه ولا تحرقوه،فإنما يعذب الله تعالى بالنار تلك هي أحكام الإسلام،تجعل الفضيلة والكرامة نص بعينيها حتى ولو مع الأعداء والحيوانات،فلا يجوز تعذيبها ولا التمثيل بها ولا تحريقها،بينما حروب التي شنها دعاة حقوق الإنسان،تترك آثارها في المحاربين : سملاً للأعين،وقلعًا للأظفار،وجدعًا للأنوف،وقطعًا للآذان والأطراف والأعضاء،وتشويهًا في الجسم،وقتلاً جماعيًا،واعتداء على الأعراض،وانتهاكًا للحرمات. والأمثلة والشواهد على هذا كثيرة تعز على الحصر،وأبرزها ما حصل في بلدنا الجريح العراق الذي دمرته الحروب.

المبحث الرابع

الخداع الحربي

يتضمن القانون الدولي الإنساني مجموعة من القواعد التي تجرم صوراً مختلفة من صور الخداع الحربي،كالتزي بزي العدو،والتظاهر بالاستسلام،وغيرها من وسائل الغدر .

وبالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية الغراء نجد أن الإسلام ينفِّر أشد التنفير من الغدر ومن كل ما يشبه الغدر،سواء في حال السلم أو الحرب. و لكنه يبيح استعمال الحيلة والخداع في الحرب ما لم يكن فيهما ما يتنافى مع الأخلاق الإسلامية.

وسنحاول في هذا المبحث تسليط الضوء على مدى مشروعية الخداع الحربي،ومن ثم التمييز بين الخداع الحربي والأمان .

المطلب الأول

مدى مشروعية الخداع الحربي

ترجع إباحة الخداع الحربي إلى أنه يخرج عن مفهوم الغدر،إذ إنه يعمل في مجال أمور متوقعة في كل لحظة،ويمكن توقِّيه باليقظة التامة والعلم بأساليب الحرب. وهو أيضا من العوامل التي تق صر أمد الحرب بأدائها إلى سرعة الاستسلام،فيكون فيه حقن الدماء،وذلك كالإشعار بأن عدد القوات أكثر مما هي في الحقيقة أو أقلّ مما هي في الواقع،لإصابة العدو بالخطأ في الحسبان،وبعثِ العيون والأرصاد،واستعمالِ الألوان والأعلام المضلِّلة [١].

الحرب خدعة) [٢].وفي هذا دليل على أنه لا بأس) : قال رسول الله للمجاهد أن يخادع قرينه في حالة القتال ولا يكون ذلك غدرًا منه. وهذا الخداع الحربي يتخذ صورًا متعددة،وهذه ثلاث منها مأخوذة من السيرة النبوية،ومن سيرة أصحابه - رضي الله عنهم - في القتال :

أولاً- أن يكلِّم من يبارزه بشيء وليس الأمر كما قال،ولكنه يضمر خلاف ما يظهره له. كما فعل الامام علي (كرم الله وجهه) يوم الخندق حين بارزه عمرو بن عبدود، قال :" أليس قد ضمنت لي أن لا تستعين علي بغيرك،فمن هؤلاء الذين دعوتهم ؟" فالتفت عمرو بن عبدود الى اصحابه كالمستبعد لذلك،فضرب الامام علي(كرم الله وجهه) ساقي عمر بن عبدود [٣].

ثانيـاً- أن يقول لأصحابه قولاً لِيرِي من سمعه أن فيه ظفرًا،أو أن فيه أمرًا يقوي أصحابه،وليس الأمر كذلك حقيقة،ولكن يتكلم على وجه لا يكون كاذبًا فيه ظاهرًا .أما الكذب المحض فإنه ليس مرادًا في هذا،لأن ذلك لا رخصة فيه [٤].

ثالثاً- ومن هذا النوع من الخداع الحربي : أن يقيد كلامه بـ(لعل) و(عسى)،فإن ذلك بمنزلة الاستثناء،يخرج الكلام به من أن يكون عزيمة،كما في يوم الخندق إذ ورد في قصة نعيم بن مسعود عندما جاء إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال إن بني قريظة قد غدرت وبايعت أبا سفيان وأصحابه. فقال فلعلّنا نحن أمرناهم بهذا،فرجع إلى أبي سفيان وقال :زعم محمد أنه أمر بني قريظة

---

١) عثمان جمعة ضميرية :منهج الإسلام في الحرب والسلام،مكتبة دار ارقم للطباعة والنشر والتوزيع ،الرياض،١٩٨٢،ص ٢٠٢.

٢)أخرجه الأمام أحمد في مسنده.

أحمد ابن حنبل:المرجع السابق،ج١،ص٩٠ و ١٢٦.

٣)موفق الدين بن قدامة: المغني،مكتبة الرياض الحديثة،المملكة العربية السعودية،١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م،ج ١٠،ص٣٩٠.

٤) محمد بن إسماعيل البخاري:الأدب المفرد،تحقيق (محمد عبد القادر عطا)دار الكتب العلمية،بيروت ١٩٩٠،ص٢٥٨ .

بهذا،فقال : أنت سمعته يقول هذا ؟ قال : (نعم. قال : فو الله ما كذب) فهذا ونحوه من مكايد الحرب،فإنه جائز[١].

المطلب الثاني

التمييز بين الخداع الحربي والأمان

في القانون الدولي الإنساني يفرق فقهاء القانون بين الحيلة التي تباح في الحرب كتضليل العدو واستدراجه،ومفاجأته بالهجوم ليلاً أو في مواقع لم يكن يتوقع الهجوم منها،وبث الألغام والحفر في طريق قوات العدو لتعطيل سيره،ونشر معلومات غير صحيحة عن حركات الجيوش ومواقعها،والحصول على معلومات عن قوات العدو،وبين الخديعة المحظورة التي تنطوي على الغدر كاستعمال علامات التسليم أو إشارات الصليب الأحمر لستر عمليات حربية،إلا أنهم لم يفطنوا إلى ذلك ولم تستيقظ ضمائرهم إلا في هذا العصر منذ اتفاقية لاهاي الرابعة عام ١٩٠٧ م التي قررت أنه ليس للمحاربين أن يختاروا دون ضابط الوسائل التي تضر بالعدو والقيود التي ترد على الوسائل،على ما هناك من تجاوزات على فرنسا عام ١٩٤٤ فقد لجأت ألمانيا في هجومها المضاد إلى استخدام الزي الرسمي الأمريكي [٢].

أما في الشريعة الإسلامية الغراء،فنجد أن فقهاء الشريعة الإسلامية يميزون بين الخداع في الحرب باستعمال معاريض الكلام،والأمان الذي لا يجوز فيه الغدر. فالأمان تطمئن إليه نفس الكافر،والخديعة هي تدبير غوامض الحرب بما يوهم العدو الإعراض عنه أو النكول حتى توجد فيه الفرصة،فيدخل في الخداع : التورية،والتبييت،والتفريق بينهم [٣].

وقد أمتاز الصحابة الكرام بالوفاء عند استعمال هذه المعاريض والحيل الحربية والخداع،على نحوٍ لا يدانيه أحدث القوانين الدولية. ومن أروع الأمثلة على ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب(رضيَ الله عنه) المحاربين للفرس قال : (بلغني أن رجالاً منكم يطلبون العلج [٤].حتى إذا فر العلج واشتد في الجبل وامتنع،فيقول له الرجل المسلم : لا تخف،ثم إذا أدركه قتله،(وإني والله لا يبلغني أن أحدًا فعل ذلك إلا ضربت عنقه) [٥].

---

١)أبو جعفر الطبري،تهذيب الآثار،قراءة وتخريج محمود محمد شاكر،مطبعة المدني،المؤسسة السعودية بمصر،بلا تأريخ،ج١،ص ١١٤-١١٥.

٢)د. محمد حافظ غانم القانون الدولي العام:،مطبعة النهضة الجديدة،القاهرة،١٩٦٧،ص٦٧٢.

٣) أبو القاسم الكلبي ابن جزيء: القوانين الفقهية،دارالكتب العلمية،بيروت،١٩٩٨م،ص١٦٢.

٤) العلج : الرجل الضخم من كفار العجم،ويطلق أيضًا على كل كافر مطلقًا،والجمع علوج وأعلاج. أحمد بن محمد بن علي الفيومي،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،المكتبة العلمية،بلا تأريخ ص١٤٢.

٥)أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري :التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،بلا مكان طبع،بلا تأريخ،ج٢٤،ص٢٣٤.

الـخـاتـمـة

في ختام بحثنا فقد توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات،لعل من أبرزها ما يأتي :

أولاً-النتائج

١-إن الحرب في الإسلام لها آداب رائعة،وتنظيم عالٍ،وأحكام ضابطة لسيرها وإدارتها،والقواعد العليا في قانون القتال يحكمها مبدأ الضرورة بضوابطها واستثناءاتها،وقد تناول العلماء ذلك كله بتفصيل واسع .

وفي القواعد العليا للقتال تناول فقهاء الشريعة الإسلامية الغراء بالبحث : مفهوم الحرب العادلة،وما هي ضوابط الدفاع الشرعي،كما ميزوا بين المقاتلين والمدنيين الذين لا يجوز قتلهم،فأرسوا القاعدة العامة وبينوا ما قد يرد عليها من استثناءات،ثم ما يترتب على مخالفة القاعدة،وفي كل ذلك فرق بين حال القتال وحال ما بعد الفراغ من القتال حين تضع الحرب أوزارها. وبذلك كان لغير المقاتلين كالنساء والأطفال والعجزة حماية تامة في القتال،بينما في الأنظمة الأخرى وفي الحروب الحديثة كانت الغالبية الساحقة من ضحايا الغارات الجوية والاسلحة النووية والكيماوية،هي النساء والأطفال .

٢-ومما يعلي من مكانة الفقه الإسلامي تأكيده على تحريم المثلة وما في معناهما مما يتصل بالقانون الإنساني والبون شاسع في هذا بين الإسلام وبين قواعد القانون الدولي الإنساني .

٣-كما أكد الفقهاء على الوفاء بالعهد والتحرز عن الغدر،وهذا لم يفطن له القانون الدولي الإنساني في العصر الحديث منذ اتفاقية جنيف.

٤-وعلى هدي مما تقدم نود أن نشير إلى أن بعض المبادئ الإسلامية التي انتقلت إلى الفقه الأوروبي وتأثرت بها بعض القوانين،حيث انتقلت إليهم عن طريق نقل الثقافة الإسلامية .

ثانياً-التوصيات

كما توصلنا من خلال البحث الى بعض التوصيات لعل من اهمها:

١-بالرغم مما تملكه الحضارة الإسلامية من تراث عظيم تعد ج>وراً لمختلف القواعد القانونية الحديثة ومنها قواعد القانون الدولي الانساني ، غير أن المسلمين لا يزالون عاجزين عن صياغة خطاب حضاري واضح وصريح مكون من الأفرع المختلفة لروافد الحضارة العربية الإسلامية بلغة يفهمها العالم الخارجي وترقى لما توصل له من تقدم، بدلاً من الانعزالية الثقافية، وهنا تبرز الحاجة لخطوتين أساسيتين، الأولى صياغة الخطاب الحضاري العربي الإسلامي بشكل مفهوم وواضح بلغة العصر الحديث، والثانية تطوير وسيلة توصيل هذا الخطاب للعالم، فهذه هي الطريقة الوحيدة والفعالة للتحاور وإبراز قيمنا الحضارية بدلاً من قبول العالم لحملات التشويه التي تصيبنا وتصدقها الأجيال الصاعدة عندنا.

والمجال مفتوح لبداية لتنفيذ هذا من خلال استغلال أحد أسمى ما في الإسلام من مبادئ، وهو البعد الإنساني، من خلال الدعوة لعقد مؤتمر عالمي موسع بمشاركة جادة لخبراء القانون الدولي والقانون الإنساني من المسلمين وغير المسلمين، لمناقشة وتوثيق الدور الريادي للإسلام في مجالي القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لتكون لغة المؤتمر وأسس المشاركة فيه مبنية على أسس اللغة الدولية لحقوق الإنسان ومفرداتها، وتتم خلال المؤتمر مناقشة القيم الإنسانية الإسلامية وتأثيرها المباشر على تطور المفاهيم الإنسانية الدولية، ودور هذه القيم التي ولدتها هذه الحضارة الإسلامية العربية في تطوير مفهوم حقوق الإنسان دوليا.

٢-لقد أصبح لزاماً علينا أن نقف حزناً على انهيار ريادتنا في مجالي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بسبب الإهمال الفكري وعوامل التعرية الثقافية والجهل بالتاريخ ولغة الخطاب الحضاري المنكبة على الذات، والتي أدت إلى حالة التقوقع الثقافي المرتبط أيضاً بعدم القدرة على مواكبة لغة العالم الجديدة بمفرداتها الثقافية والحضارية، فلم نعد نستطيع مقارعة الدول المتقدمة بما

وصل إليه أجدادنا من مبادئ سبقتهم بمئات السنين أو أكثر، لذلك وجب علينا الخروج من دائرة المتلقين للتطور الحضاري إلى المشاركين في وضع أصوله .

وعلى هدي ما تقدم نوصي بالعناية بجمع ما كتبه فقهاء الإسلام وبخاصة مؤلفات الإمام محمد بن الحسن الشيباني وتحقيقه تحقيقًا علميًا،وإعادة ما طبع منه دون تحقيق،وخدمة هذه المؤلفات بفهرستها بفهارس كاشفة عن كل ما فيها من أحكام ومبادئ وقواعد،ثم ترجمتها إلى اللغات الأجنبية ترجمة دقيقة مع شروحات حيال بعض القضايا التي قد تلتبس أو تكون موضع شبهة.

وكذلك من الأهمية بمكان أن يتوافر عدد من الباحثين ممن يجمعون بين الثقافتين الشرعية والقانونية لدراسة آراء فقهاء الشريعة الإسلامية في جميع مسائل العلاقات الدولية بتعمق وشمول.

فضلاً عن تشجيع البحوث والدراسات التي تعنى بإبراز أثر الإسلام في القانون الدولي الإنساني،وترجمتها إلى عدة لغات ونشرها،لإظهار الوجه الحقيقي للإسلام .

ما فوق المصادر والمراجع

القرآن الكريم
الإنجيل

المصادر والمراجع

أولاً-المؤلفات والأبحاث

١. أبو القاسم الكلبي ابن جزيء: القوانين الفقهية،دار الكتب العلمية،بيروت،١٩٩٨م .
٢. أبو جعفر الطبري،تهذيب الآثار،قراءة وتخريج محمود محمد شاكر،مطبعة المدني،المؤسسة السعودية بمصر،بلا تأريخ .
٣. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي،السنن الكبرى،مكتبة دار المعارف،الرياض،بلا تأريخ.
٤. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري :التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،بلا مكان طبع،بلا تأريخ
٥. أحمد ابن حنبل: المسند،تحقيق وتخريج وتعليق،شعيب الأرنؤوط،ومحمد نعيم العرقسوس،وإبراهيم الزيبق،مؤسسة الرسالة،بيروت،ط١،١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.
٦. احمد بن يحيى المرتضى:البحر الزخار لمذهب علماء الأمصار،ط٢،مؤسسة الرسالة - بيروت،١٣٩٤ هـ - ١٩٧٥م .
٧. د.براء منذر كمال :اثر الاسلام في قواعد القانون الدولي الانساني بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثالث لمركز صلاح الدين الايوبي(أثر الحضارة العربية والاسلامية في الثقافة الغربية)-تشرين الاول -٢٠٠٩
٨. د.براء منذر كمال عبداللطيف : أثر الاسلام في قواعد القانون الجنائي الدولي ، بحث مقدم الى مؤتمر الدولي الثاني ، الجامعة الاسلامية ، ماليزيا ، ٢٠١١،
٩. عبدالملك بن هشام الحميري : السيرة النبوية ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٨٨.
١٠. د.صلاح الدين عامر،القانون الدولي الإنساني،منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،القاهرة،٢٠٠٠.
١١. د.وهبة الزحيلي : آثار الحرب في الاسلام (دراسة مقارنة)،دار الفكر،دمشق،١٩٩٨.
١٢. عثمان جمعة ضميرية :منهج الإسلام في الحرب والسلام،مكتبة دار ارقم للطباعة والنشر والتوزيع،الرياض،١٩٨٢.
١٣. مالك بن أنس،الموطأ،مكتبة الصفا،الرياض،١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م .
١٤. محمد بن إسماعيل البخاري:الأدب المفرد،تحقيق(محمد عبد القادر عطا)دارالكتب العلمية،بيروت ١٩٩٠
١٥. محمد بن علي بن محمد الشوكاني،نيل الأوطار،تحقيق أنور الباز،دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع،مصر،١٤٢١هـ – ٢٠٠١م .
١٦. محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري: لسان العرب،،ط١،دار صادر - بيروت،١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م .
١٧. محمد حافظ غانم القانون الدولي العام:،مطبعة النهضة الجديدة،القاهرة،١٩٦٧.
١٨. مرتضى الزبيدي،تاج العروس : دار صادر - بيروت،١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م . .
١٩. مسلم أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري:صحيح مسلم،تحقيق وتصحيح محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء التراث العربي،ط١١ ، ١٣٧٥ هـ- ١٩٥٥م.
٢٠. موفق الدين بن قدامة: المغني،مكتبة الرياض الحديثة،المملكة العربية السعودية،١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

ثانياً-الاتفاقيات والمواثيق الدولية

٢١. ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥
٢٢. اتفاقية لاهاي الاولى ١٨٩٩
٢٣. اتفاقية لاهاي الثانية ١٩٠٧
٢٤. اتفاقية جنيف الثانية ١٩٢٩
٢٥. اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩
٢٦. البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ والصادر عام ١٩٧٧.